الأمم المتحدة

E/CN.6/2019/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
17 December 2018
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والستون

١١-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين للجنة وضع المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير استعراضا وتقييما لمدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين للجنة وضع المرأة فيما يتعلق بتمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة. ويُجرى هذا الاستعراض في سياقات عالمية ووطنية سريعة التغير فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع القطاعات ومجالات العمل، وبعد مرور قرابة ثلاث سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اكتسب تنفيذها زخما وثقلا كبيرين.

* E/CN.6/2019/1.

18-22108 (A) 150119 210119

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – اتفقت الدول الأعضاء، في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، على أساليب جديدة لعمل اللجنة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٥) تتضمن إجراء استعراض أكثر تمحيصا للاستنتاجات المتفق عليها بخصوص الموضوع ذي الأولوية في كل دورة سابقة بقصد الدفع نحو تنفيذ النتائج التي تسفر عنها الدورات. وفي إطار عملية الاستعراض هذه، ستنظر اللجنة في تقرير عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في موضوع الاستعراض.

٢ – موضوع الاستعراض للجنة في دورتها الثالثة والستين هو ”تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة“، وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠١٦). وكانت اللجنة قد اعتمدت الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هذا الموضوع في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠١٦ (انظر E/2016/27-E/CN.6/2016/22، الفصل الأول، الفرع ألف).

٣ – ويقدم هذا التقرير تقييما لمدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستنتاجات المتفق عليها في المجالات التالية: تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية؛ وتعزيز تهيئة بيئة ملائمة لتمويل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وتعزيز تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار؛ وتشجيع العمليات المراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات ومتابعتها واستعراضها؛ وتعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية.

٤ – وسيكون هذا التقرير مشفوعا بعروض، تقدمها الدول الأعضاء على أساس طوعي، عن الدروس المستفادة والتحديات وأفضل الممارسات في الدورة الثالثة والستين للجنة.

٥ – ويُجرى استعراض حالة تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في وقت يجري فيه تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على قدم وساق عالميا. ويستند التقرير إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء[(١)] ومصادر أخرى، بما في ذلك تقارير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2016/75 و E/2017/66 و E/2018/64) والاستعراضات الوطنية الطوعية المقدمة في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨.

ثانيا – أهمية الاستنتاجات المتفق عليها

٦ – تمخضت الدورة الستون للجنة عن استنتاجات متفق عليها كان لها تأثير غير مسبوق على الإطار المعياري العالمي، إذ إنها أتت في أعقاب اعتماد خطة عام ٢٠٣٠. وتعزز الاستنتاجات المتفق عليها أوجه

(١) أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتوغو، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا. انظر www.unwomen.org/en/csw/csw63-2019 للاطلاع على التقارير المقدمة.

التآزر بين خطة عام ٢٠٣٠ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، كما تمثل خارطة طريق مفصلة لتنفيذ الأهداف على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني لا يترك أي أحد خلف الركب، لا سيما النساء والفتيات[٢].

٧ - ومن المسلم به في الاستنتاجات المتفق عليها أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني يتطلب اتخاذ إجراءات معجلة بشأن الالتزامات السابقة، بما في ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأن تحقيق التنمية المستدامة يرتكز على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات.

٨ - وتقوم الاستنتاجات المتفق عليها على أساس أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة لم يتحققا بالكامل في أي بلد. وعلى الرغم من إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين، ثمة أوجه عدم مساواة بالغة لا تزال قائمة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان على الصعيد العالمي، ولا تزال النساء والفتيات مهمشات بسبب الحواجز الهيكلية والأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي يواجهنها خلال دورة حياتهن. ولذلك لا بد من الاضطلاع بالتنفيذ المراعي للمنظور الجنساني لخطة عام ٢٠٣٠ على نحو شامل يعكس طابعها العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة، الذي ينطبق على البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء.

٩ - ويُؤَكَّد من جديد في الاستنتاجات المتفق عليها أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات جميعا يمثل عنصرا حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات. ومن هذا المنطلق، فقد ورد في الاستنتاجات بيان إجراءات متصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على النحو المبتغى في الهدف ٥ على وجه التحديد والمدمج في مختلف أهداف التنمية المستدامة.

١٠ - وعلى وجه الخصوص، جرى التشديد في الاستنتاجات المتفق عليها على الروابط المتآزرة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكفالة مستوى معيشي لائق، وإتاحة الحصول على الأراضي والموارد، والحماية الاجتماعية لجميع النساء والفتيات (الهدف ١)؛ وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية (الهدف ٢)؛ وحصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والميسرة والعالية الجودة (الهدف ٣)؛ وتكافؤ الفرص في الحصول على التعليم العالي الجودة في جميع المستويات، بما في ذلك مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتدريب التقني والمهني والتعلم مدى الحياة (الهدف ٤)؛ والحصول بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية (الهدف ٦)؛ وحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة (الهدف ٧)؛ وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة (الهدف ٨)؛ وتوفير أماكن آمنة ونظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة (الهدف ١١)؛ واتخاذ تدابير فعالة للتصدي لتغير المناخ (الهدف ١٣)؛ وإنشاء مؤسسات فعالة واتخاذ القرارات على نحو شامل للجميع وتشاركي على جميع المستويات (الهدف ١٦).

١١ - وأُقِرّ في الاستنتاجات المتفق عليها على الإسهامات الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، لمنح مصالح النساء والفتيات وأولوياتهن وتطلعاتهن موقع الصدارة في جهود

(٢) UN-Women, *Driving the Gender-Responsive Implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development* (New York, 2016).

تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراع للمنظور الجنساني. وتكتسب الدعوة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها إلى العمل على نحو تشاركي وشامل للجميع، وزيادة الموارد والدعم المقدمين إلى المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني وتهيئة بيئات آمنة ومواتية لها، أهمية متزايدة في إتاحة مساهماتها في تنفيذ الأهداف ومتابعتها واستعراضها على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني.

١٢ - ويعزز التركيز في الاستنتاجات المتفق عليها على اتباع نهج مراعٍ للمنظور الجنساني في متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠، الاهتمام العالمي بإطار المؤشرات العالمية المتفق عليها لأهداف التنمية المستدامة، والمعايير والمنهجيات الدولية والوطنية، والقدرات الإحصائية الوطنية. وهي مطلوبة لتحسين جمع وتحليل ونشر بيانات عالية الجودة وموثوقة وحسنة التوقيت مصنفة حسب الجنس والعمر والدخل وغير ذلك من الخصائص، وإنتاج إحصاءات جنسانية في المجالات المبرزة في الاستنتاجات المتفق عليها - الفقر، وتوزيع الدخل داخل الأسر المعيشية، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وحصول المرأة على الأصول والموارد الإنتاجية والتحكم فيها وملكيتها، والمشاركة في جميع مستويات صنع القرار، والعنف ضد المرأة - اللازمة لقياس التقدم المحرز بشأن الأهداف لصالح النساء والفتيات. وقد تناول فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة هذه المجالات في إعداد إطار المؤشرات العالمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٧١.

ثالثا - سياق تطبيق الاستنتاجات المتفق عليها

١٣ - اعتُمِدت الاستنتاجات المتفق عليها بُعَيْد استعراض حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ٢٠ عاما على اعتمادهما (انظر E/CN.6/2015/3) الذي كشف أوجه عميقة من عدم المساواة بين الجنسين في جميع البلدان، وخلص إلى أن التقدم المحرز بوجه عام نحو تحقيق المساواة بين الجنسين كان على درجة غير مقبولة من البطء، حيث ساد الركود، بل والتراجع، في بعض المناطق. ويتبين من تقرير الرصد العالمي المتعلق بالأهداف لعام ٢٠١٨، الذي أعدَّته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والذي يقدم تقييمات استنادا إلى الأدلة والبيانات المتاحة، تجلّي أوجه عدم المساواة بين الجنسين في جميع أبعاد التنمية المستدامة[٣].

١٤ - وجرى تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في سياق اقتصادي وسياسي وبيئي معقد. ولا يزال الاقتصاد العالمي غير مستقر بعد ما يقرب من عقد من الأزمات والركود وما تلاها من تدابير تقشفية. وما تفتأ السياسات الاقتصادية السائدة تزيد عدم المساواة عمقا وتزيد وضع الناس تردّيا. ويُتوقع أن يتأثر نحو ١٢٥ بلدا بتصحيح أوضاع المالية العامة في عام ٢٠١٨، مما يعرض للخطر الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية للجميع، ولكن عادةً ما تكون النساء والفتيات هن أول وأشد المتضررين. وفي بعض السياقات، أصبحت الغلبة للسياسات المبنية على الاستبعاد والخوف، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات وعدم الاستقرار[٣].

١٥ - وتفاوت الدخل داخل البلدان أعلى اليوم مما كان عليه قبل ٢٥ عاما. ولا بد من خفض هذا التفاوت بدرجة كبيرة إذا كان للعالم أن يضع حدا للفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من أنه،

(٣) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *تحويل الوعود إلى أفعال: المساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠* (نيويورك، ٢٠١٨).

حتى وقت قريب، لم يكن ثمة تقديرات موثوقة مصنفة حسب نوع الجنس متاحة عن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في جميع أنحاء العالم، يتبين من التحليلات الجديدة أن ١٢٢ امرأة تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٣٤ عاما مقابل ١٠٠ رجل من نفس الفئة العمرية يعشن في فقر مدقع على الصعيد العالمي. وتتزامن هذه المرحلة العمرية مع فترة الإنجاب وتربية الأطفال، حين تواجه الأسر زيادة في المصروفات ويقل الوقت الذي يمكن أن تكرسه المرأة للعمل المدفوع الأجر أثناء رعاية الأطفال[٣].

١٦ - وعلى الرغم من زيادة مشاركة المرأة في التعليم وفي سوق العمل في معظم المناطق، لا تزال هناك فجوات كبيرة بين الجنسين من حيث ظروف العمل والأجور ونوعية العمل وتقاسم مسؤوليات الأسرة المعيشية. وكان معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة على الصعيد العالمي ٤٨,٥ في المائة في عام ٢٠١٨، أي أقل من معدل مشاركة الرجل بما مقداره ٢٦,٥ نقطة مئوية[٤]. وتحول الأدوار الجنسانية المترسخة والتمييز في سوق العمل دون حصول المرأة على فرص العمل اللائق، كما أن النساء أكثر عرضة من الرجال للبطالة أو العمالة غير المستقرة أو غير النظامية، ولا تتوافر لهن حماية اجتماعية تُذكر، إن وُجدت. وعلى الصعيد العالمي، تقلُّ أجور النساء بنسبة ٢٢ في المائة عن أجور الرجال، وتتحمل النساء من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر ما يزيد عما يتحمله الرجال من هذه الأعمال ثلاثة أمثال، وأكثر من ذلك إن كان لديهن أطفال[٥].

١٧ - وتمثل مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار في مختلف المجالات عنصرا أساسيا لتمكينها، ولكن التقدم المحرز لا يزال بطيئا في هذا الصدد. وقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء في البرلمانات الوطنية الأحادية المجلس أو في مجالس النواب الوطنية من ١٩ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى حوالي ٢٣ في المائة في عام ٢٠١٨، حيث سُجل أعلى معدل - ٣٠ في المائة - في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر E/2018/64، الفقرة ٥٥). ووفقا للبيانات التي توفرت نحو عام ٢٠١٦، تشغل النساء نسبة أقل من ٣٨ في المائة من مناصب الإدارة العليا والمتوسطة، مع تسجيل أدنى المعدلات في شمال أفريقيا وغرب آسيا وفي وسط وجنوب آسيا.

١٨ - وأكثر بقليل من نصف النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاما المتزوجات أو المرتبطات بلا زواج، يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧). وفي نفس الفئة من النساء، ارتفع الطلب على خدمات تنظيم الأسرة التي تلبيها أساليب منع الحمل الحديثة من ٧٤,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٧٧,٤ في المائة في عام ٢٠١٨، ومن ٣٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٨,٥ في المائة في عام ٢٠١٨ للنساء في أقل البلدان نمواً. ولا يزال انتشار العنف ضد النساء والفتيات في جميع البلدان أمرا مثيرا للقلق. فعلى سبيل المثال، أفادت واحدة من كل ٥ نساء وفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاما بأنها قد تعرضت لعنف بدني و/أو جنسي على يد عشير حميم خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة[٣].

(٤) International Labour Organization (ILO), *Global Wage Report 2018/19: What Lies behind Gender Pay Gaps* (Geneva, 2018).

(٥) ILO, *Care Work and Care Jobs for the Future of Decent Work* (Geneva, 2018)؛ و ILO, *World Employment and Social Outlook: Trends for Women 2018* – Global Snapshot (Geneva, 2018).

١٩ - ويشير هذا السياق إلى الأهمية الضرورية التي تحملها الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين للجنة والإجراءات التي أوصت بها لمواصلة تنفيذ الأهداف على نحو مراع للمنظور الجنساني.

رابعا - جهود التنفيذ الوطنية

٢٠ - منذ اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها في عام ٢٠١٦، شرعت الدول الأعضاء في تنفيذها بطرق متنوعة ومعدلات مختلفة. وقدمت أمثلة على الممارسات الجيدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق التنمية المستدامة من حيث الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية؛ والتمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وتولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركتها على قدم المساواة في صنع القرار، بما يشمل توفير الموارد والدعم للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني؛ والعمليات المراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠ ومتابعتها واستعراضها؛ والترتيبات المؤسسية الوطنية، ولا سيما الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

ألف - تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية

٢١ - تتضمن الاستنتاجات المتفق عليها مجموعة من الإجراءات اللازمة لتعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية في المجالات ذات الأهمية الحاسمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. ووُجِّهت دعوة للتنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وجميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ على نحو يعكس طابعها العالمي والمتكامل وغير القابل للتجزئة. وتعرِّف الإجراءات بالحالات الخاصة لفئات مختلفة من النساء وبأدوار مختلف الجهات صاحبة المصلحة، وتحدد أهمية إعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات.

٢٢ - وقد اتخذت الدول الأعضاء خطوات لزيادة إدماج المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات الوطنية تمشيا مع الالتزامات المقطوعة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين، وألبانيا، وإيطاليا، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورومانيا، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار) ومنهاج عمل بيجين (إكوادور، وسويسرا، وميانمار). فعلى سبيل المثال، تعمل إكوادور على تعديل المناهج الدراسية الوطنية لإدراج المساواة بين الجنسين كموضوع شامل، تمشيا مع التوصية الواردة في منهاج عمل بيجين الداعية إلى إنشاء نظام تعليمي يراعي المنظور الجنساني. وفي ميانمار، ثمة خطة استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة، تشمل الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢، تستند إلى مجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢ التي يتضمنها منهاج العمل وإلى الاتفاقية، وقد اقترنت بتدريب يتناول مسائل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والمفاهيم الجنسانية في سياق الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٦، سنّت جمهورية أفريقيا الوسطى قانونا متعلقا بالمساواة بين الجنسين في العمل في القطاعين العام والخاص، الرسمي وغير الرسمي، وهيئات صنع القرار، بما يتمشى مع الاتفاقية. واتخذت ألبانيا خطوات لمواءمة قانونها لعام ٢٠١٧ المتعلق بالعنف العائلي مع الاتفاقية ومع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

٢٣ - وأفادت الدول الأعضاء بأنها تقوم بتعديل أطرها القانونية والسياساتية الوطنية لتنفيذ الأهداف على نحو مراع للمنظور الجنساني (إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وإيطاليا، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وميانمار، وهندوراس)، على الرغم من عدم وجود أدلة كافية تبين ما إذا كان ذلك قد أصبح ممارسة عامة على الصعيد العالمي.

٢٤ - فعلى سبيل المثال، حددت كولومبيا، في استراتيجيتها المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، المعتمدة في آذار/مارس ٢٠١٨، التحديات والأولويات الماثلة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والحقوق المتساوية للمرأة واستقلالها الذاتي من خلال القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وتتضمن الاستراتيجية خريطة طريق لتنفيذ ورصد الغايات والمؤشرات الواردة في إطار الهدف ٥. وفي كوستاريكا، تأتي السياسة الوطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، التي تغطي الفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، استجابةً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، وتسلط الضوء على الهدف الشامل المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب. واعتمدت ليختنشتاين استراتيجية وطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في عام ٢٠١٨، تُعمِّم مراعاة الأهداف في عملية صنع السياسات. واستنادا إلى تحليل للثغرات، يمثل الهدف ٥ أحد الأهداف الثمانية ذات الأولوية العليا في التنفيذ.

٢٥ - وفي الوقت نفسه، أدرجت بلدان أخرى الأهداف في الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني واستراتيجيات التعاون الإنمائي الدولي. فعلى سبيل المثال، تنفذ إيطاليا استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة، التي تغطي الفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠، وتهدف إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بما يخلفه ذلك من آثار على السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون على الصعيدين الوطني والدولي. وتدعم سلوفينيا بدء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال التعاون الإنمائي الدولي، مع التركيز على المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص. ووافقت إسبانيا على خطة عمل لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من شأنها أن تفضي إلى اعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠، كما تعمل على تنفيذ مخطط عام للتعاون الإنمائي، يغطي الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ويعطي الأولوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة مستخدما في جهوده الهدف ٥ كمعيار للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٦ - وشكلت الأطر القانونية والدستورية التي تعزز المساواة بين الجنسين وتقضي على التمييز الجنساني أولوية بالنسبة لبعض الدول الأعضاء (إكوادور، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمملكة العربية السعودية، وهولندا). فعلى سبيل المثال، اقتُرح إصلاح دستوري في شيلي يلزم الدولة بتعزيز وضمان المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات والكرامة بين الرجل والمرأة، ومنع أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة أو التمييز التعسفي ضد المرأة. ونص دستور الجمهورية الدومينيكية على المساواة أمام القانون دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو اللون أو السن أو الإعاقة أو الجنسية أو الروابط الأسرية أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الحالة الاجتماعية أو الشخصية. وقد اتخذت الدول الأعضاء إجراءات لمعالجة مختلف مجالات التمييز، بما في ذلك حظر التمييز في العمل على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والإعاقة والسن والأصل الإثني والوضع العائلي (كوستاريكا)، والتمييز في الأجور والمساواة في الأجر (إكوادور، والبرازيل، وسويسرا) واختلال التوازن بين الجنسين والتمييز الجنساني في الخدمة المدنية والعسكرية (أوكرانيا).

٢٧ - وثمة اتجاه متنامٍ للعمل على سن أو تعزيز التشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز عن طريق اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لفئات محددة من النساء، مثل نساء الشعوب الأصلية (أستراليا، وبيرو)، والنساء في المناطق الريفية (إسبانيا، والبرازيل، وبنما، وسلوفينيا)، والنساء المهاجرات والنازحات (إيطاليا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية)، والنساء ذوات الإعاقة (أستراليا، وإيطاليا، وكوستاريكا، وكينيا، وموزامبيق)، والنساء اللاتي يتعرضن للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إكوادور، وإيطاليا، وبيرو، وكوستاريكا). وفي البرازيل، تناولت الأمانة الوطنية للسياسات المتعلقة بالمرأة والأمانة الوطنية لتعزيز المساواة العرقية مسألة أوجه عدم المساواة الجنسانية والعرقية بين المرأة والرجل في مجال العمل، ولا سيما الفجوات الكبيرة في الأجور بين الرجال والنساء البيض والرجال والنساء السود.

٢٨ - وقد بُذلت جهود كبيرة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات. وشمل ذلك اتخاذ خطوات لزيادة فرص الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية (بيرو، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، وسويسرا، ومالي، وموزامبيق، وهندوراس) وحق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل (إستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنما، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورومانيا، وشيلي، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية، وهنغاريا). واستُكملت هذه الجهود باستراتيجيات لكفالة توفير العمل اللائق (الأرجنتين، وإيطاليا، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى)، وتوسيع نطاق أطر الحماية الاجتماعية أو إصلاحها (أستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وإيطاليا، وبنما، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورومانيا، وسلوفينيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالي، ومنغوليا، وموزامبيق) والاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والحد منها وإعادة توزيعها (إكوادور، وإيطاليا، والسويد، وكوبا، وكوستاريكا).

٢٩ - وفي عام ٢٠١٦، قدمت السويد رسالة حكومية تفيد بأن أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر سيجري توزيعها بالتساوي بين النساء والرجال. وفي عام ٢٠١٧، سنّت كوبا قانونا بشأن الأمومة والمرأة العاملة لمعالجة مسألة تقاسم المسؤولية عن أعمال الرعاية داخل الأسرة، وتمديد إجازة الأمومة المدفوعة الأجر قبل الولادة وبعدها. وفي عام ٢٠١٨، أدخلت إستونيا إصلاحا على نظام إجازة الأمومة وإجازة الأبوين بهدف تشجيع المزيد من الآباء على المشاركة في تحمل مسؤوليات الرعاية عن طريق توفير إجازة الأبوين وخيارات تتيح التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، حيث كانت النتيجة المنشودة هي تقصير مدة انقطاع الأمهات عن العمل. ومددت إسبانيا، في عام ٢٠١٨ أيضا، إجازة الأبوة المدفوعة الأجر إلى خمسة أسابيع. ومنذ عام ٢٠١٧، منحت هنغاريا أولوية القبول في دور الحضانة للأسر الوحيدة الوالد أو الوالدة، بينما أصدرت منغوليا قانونا يحسن الحماية الاجتماعية لأمهات الأطفال البالغين ٣ أعوام من العمر أو أقل، بما في ذلك رعاية الأطفال. وإدراكا لضعف الوضع، من حيث المعاشات التقاعدية، للزوج الذي استثمر وقتا أكبر في رعاية الأطفال أو غيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الرعاية، أصبحت ليختنشتاين تقدم ائتمانات المعاشات التقاعدية نظير تربية الأطفال.

٣٠ - وأفادت الدول الأعضاء باتخاذها تدابير للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية للنساء والفتيات (أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالي، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس). وأقرَّت شيلي استراتيجية معنية

بالنشاط الجنسي والصحة العاطفية والقضايا الجنسانية في عام ٢٠١٨، تنص على تقديم خدمات تعليمية وصحية ذات منظور جنساني للأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا، في البلديات. وساعدت لكسمبرغ على إطلاق حركة ''القرار لها (SheDecides)'' في عام ٢٠١٧ لدعم حقوق النساء والفتيات في اتخاذ قرارهن بحرية بشأن حياتهن الجنسية، بما في ذلك ما إذا كُنّ سينجبن أطفالا أم لا ومتى ومِن مَن، وكذلك عدد الأطفال. والمملكة العربية السعودية بصدد إعداد استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية وصحة الطفل لها ثلاثة أهداف هي: الحد من معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات والمواليد والأطفال؛ وتحسين الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل؛ وزيادة الوعي بالصحة الإنجابية والجنسية.

٣١ - وتحتل الجهود المبذولة لسن وتعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، أو محاربته أو تجريمه، مكانة بارزة في ردود الدول الأعضاء (الأرجنتين، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبيرو، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومالي، وميانمار). ويشمل ذلك التصديق على اتفاقية اسطنبول (ألمانيا وجورجيا)، والتمسك بحق المرأة في أن تعيش حياة خالية من العنف (الجمهورية الدومينيكية وشيلي)، وتجريم أشكال معينة من العنف، مثل التعقب والعنف النفسي (لاتفيا). وتوجد كذلك استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتصدي للعنف الجنساني (فنلندا وموزامبيق) وتدابير شاملة لمنع العنف ضد النساء من جميع الأعمار (الأرجنتين، وأستراليا، وأوكرانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وكوستاريكا).

٣٢ - ولم يُبلِغ سوى عدد قليل من الدول الأعضاء عن اتخاذ تدابير لمعالجة تغير المناخ والتدهور البيئي وصلتهما بمسألة المساواة بين الجنسين (الأرجنتين، وألمانيا، وبوتسوانا، وزمبابوي، وسلوفينيا، وفنلندا، ولكسمبرغ). وتتناول السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية في بوتسوانا والسياسة الجنسانية الوطنية في زمبابوي مسألتي البيئة وتغير المناخ. وتشمل أولويات التعاون الإنمائي الدولي لألمانيا وسلوفينيا مسألتي المساواة بين الجنسين وتغير المناخ.

٣٣ - وتقرّ الدول الأعضاء بأهمية دعم الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية بتدابير تكفل إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء على قدم المساواة وعلى نحو يتسم بالفعالية، والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس، وهولندا). فعلى سبيل المثال، في بوتسوانا، تنص السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠١٥ على توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء، وحماية حقوق الإنسان، والتحرر من العنف. وإيطاليا لديها إدارة معنية بتكافؤ الفرص مكلفة بمكافحة انتهاكات الحقوق الأساسية في السلامة الشخصية والصحة للنساء والفتيات. وفي ليختنشتاين، ينص القانون بشأن رابطة حقوق الإنسان الذي صدر في عام ٢٠١٦ على مهام أمين المظالم وولاية واسعة النطاق لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، يُيسِّر قانون المعونة القانونية (٢٠١٧) إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع التنزانيين والتنزانيات، بصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، ويحظر التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو الانتماء القبلي أو السياسي، وينص على تقديم المعونة القانونية عند الاحتياج. ويتمثل أحد المجالات ذات الأولوية لخطة

العمل الألمانية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في السياسة الإنمائية، التي تغطي الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، في إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء.

باء - تعزيز تهيئة بيئات مؤاتية لتمويل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

٣٤ - أُعيد في الاستنتاجات المتفق عليها تأكيد الالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ودُعي إلى اتخاذ نهج مراع للمنظور الجنساني في التعامل مع إدارة الشؤون المالية العامة، بما في ذلك مراعاة المنظور الجنساني في ميزنة النفقات العامة وتتبعها، وتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بسبل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهدت بها البلدان. وتشير التقديرات الأولية إلى أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ سيتطلب استثمارات كبيرة تتراوح بين تريليوني دولار و ٣ تريليون دولار في السنة، ولكن ثمة حاجة إلى إعداد تقديرات تفصيلية للتكاليف للقطاعات والسياسات والبرامج التي تتسم بأهمية حاسمة في تحقيق الأهداف لصالح النساء والفتيات[٣].

٣٥ - وفي حين أُحرز بعض التقدم في سد الثغرات المتعلقة بالموارد، لا تزال السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تعاني من نقص مزمن في التمويل في جميع البلدان تقريبا. ومن أصل ٨٠ بلدا تتوافر عنها بيانات، ٤٧ في المائة فقط لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين[٦]. ويضع المؤشر ٥-ج-١ في إطار رصد أهداف التنمية المستدامة معيارا دوليا للميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وقد اعتُبرت منهجية المؤشرات واضحة وذات صلة بالنسبة إلى وزارات المالية والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين والمكاتب الإحصائية الوطنية، ولكن البلدان لا تنتج البيانات بصورة منتظمة[٣].

٣٦ - وكما أكدت الدول الأعضاء في التقارير التي قدمتها للمساهمة في إعداد هذا التقرير، فإن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني هي النهج الأكثر شيوعا الذي تستخدمه الحكومات لتخصيص ورصد الموارد المالية من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الأرجنتين، وألبانيا، وأوكرانيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والسنغال، وفنلندا، وموزامبيق، والنمسا). وفي بعض البلدان، كُرِّس الالتزام بذلك في الدستور (النمسا) أو اكتسب طابعا مؤسسيا في القانون (تيمور - ليشتي) أو عملية الميزنة (أوكرانيا، والسنغال، والسويد). ومن البلدان من أضفى الطابع المؤسسي على الميزنة المراعية للمنظور الجنساني باستخدام نُهُج متعددة، بما فيها التدريب (ألبانيا والسويد)، والهياكل المشتركة بين الوكالات (الأرجنتين، وألبانيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية)، والعمليات التشاركية (الأرجنتين)، وكذلك في مجال التعاون الإنمائي الدولي (إسبانيا، والسويد، والنمسا).

٣٧ - ويمثل إجراء تحليلات جنسانية بصفة منتظمة للشؤون المالية وشؤون الميزانية استراتيجية أخرى انتهجتها بعض الحكومات. وفي كولومبيا، أدخلت دائرة التخطيط الوطنية ما يعرف بمصنِّف المساواة بين الجنسين الذي يتيح تعقب الموارد المخصَّصة للمشاريع الاستثمارية بهدف تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين. وتشترط الفلبين تخصيص نسبة ٥ في المائة من النفقات الحكومية للمساواة بين الجنسين والتنمية، وخصصت حكومة ألبانيا نسبة ٣ في المائة من مجموع الميزانية المرصودة لعام ٢٠١٨ لصالح المرأة و/أو النهوض

(٦) انظر https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/14383SDG5format-revOD.pdf.

بالمساواة بين الجنسين على وجه التحديد. والسويد لديها مجال إنفاق مكرَّس للمساواة بين الجنسين في الميزانية الوطنية؛ وتخصيص الأموال على هذا النحو للمساواة بين الجنسين لا يكفل تعميم المنظورات الجنسانية في جميع مجالات السياسة فحسب، وإنما يكفل أيضا إمكانية اتخاذ تدابير محددة للنهوض بالمساواة بين الجنسين باعتبار ذلك هدفا رئيسيا. ونفذت فنلندا خطة حكومية للتحليل والتقييم وإجراء البحوث في مجال المساواة بين الجنسين، تشمل عملية لتعميم مراعاة خطة عام ٢٠٣٠ في ميزنة الدولة بحلول عام ٢٠١٩، فضلا عن إجراء تقييمات للأثر الجنساني للميزانية والميزنة المراعية للمنظور الجنساني.

٣٨ - وأبلغت عدة دول أعضاء عن تحسينات في تتبع المساواة بين الجنسين في مجال المساعدة الإنمائية الخارجية (ألمانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، ولاتفيا، وهولندا) وفي توجيه تلك الأموال بغرض تعميمها في جميع القطاعات والبرامج لتلبية الغايات المشمولة في الأهداف المراعية للمنظور الجنساني. وتُعمِل الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون أداة إحصائية جديدة لقياس الموارد المستخدمة للتدخلات الموجهة نحو المساواة بين الجنسين، معدَّلةً وفق شروط الأداة الإحصائية ومؤشر السياسة الجنسانية للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ونتيجة لذلك، تبين أن ٦٦ في المائة من الأموال السويسرية الموجهة للمساعدة الثنائية في عام ٢٠١٧ دعمت إجراءات مراعية للقضايا الجنسانية، في حين تناولت ٥ في المائة اعتبارات المساواة بين الجنسين تحديدا. وفي عام ٢٠١٧ أيضا، ارتفعت نسبة المساعدة الإنمائية الخارجية السلوفينية الرامية إلى تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في المساعدة إلى ١٧ في المائة، واقتُرح رفعها إلى ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠.

٣٩ - وتتضمن أولويات التمويل الحالية في المساعدات الإنمائية الخارجية تمكين النساء من الحصول على التمويل (النمسا)، وتولّي النساء أدوار القيادة وصنع القرار وحصولهن على سبل العيش(أستراليا)، والنساء صاحبات المشاريع البالغة الصغر (لكسمبرغ)، ودعم المشاركة المتساوية في القوة العاملة، والمساواة في الأجر، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية (سويسرا)، ومنظمات المجتمع المدني النسائية (فنلندا)، ودعم النساء المهاجرات واللاجئات (ألمانيا، والسويد، وليختنشتاين).

٤٠ - ولضمان توافر موارد مالية محددة الأهداف للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجهت الدول الأعضاء تمويلا مخصصا للمساواة بين الجنسين (الأرجنتين والسويد)، بما يشمل التمويل اللامركزي لتعزيز المساواة بين الجنسين على المستويين دون الوطني والمحلي (البرازيل، وسويسرا، وكوبا، وكينيا، ومالي، ومنغوليا)، ووجهت أموالا لدعم عمل منظمات المجتمع المدني النسائية (أستراليا، وإيطاليا، والبرازيل، وجامايكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنلندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وهولندا). وتخصَّص أموال لخطط وقضايا بعينها، مثل العنف ضد المرأة (الأرجنتين، وإسبانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ومنغوليا)، والمرأة والأمن والسلام (أوكرانيا وإيطاليا)، والتمكين الاقتصادي للمرأة (بوتسوانا)، وإجراء المشتريات العامة على نحو مراع للمنظور الجنساني (كينيا)، ومعالجة مسألتي التقسيم الجنساني للعمل ومشاركة المرأة في سوق العمل (البرازيل)، والإدماج المالي للمرأة، ورائدات المشاريع، والمشاريع المملوكة لنساء (إيطاليا، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي)، ومشاركة المرأة في الدراسات والمهن في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك ريادة المشاريع (أستراليا)، والفتيات وتعليمهن (كينيا). وتقيم بعض البلدان، منها ألمانيا، شراكات أيضاً مع القطاع الخاص لزيادة الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

جيم – تعزيز تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار

٤١ – شُدِّد في الاستنتاجات المتفق عليها على الأهمية الحاسمة للمشاركة التامة والمتساوية والفعالة للمرأة في جميع مجالات التنمية المستدامة والقيادة على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، بسبل منها التدابير الخاصة المؤقتة. ويتطلب تحقيق هذا الطموح إزالة العقبات الماثلة أمام مشاركة النساء والفتيات، مثل الحد من آثار الفقر والعنف وعدم توافر إمكانية الحصول على تعليم عالي الجودة، وتحمُّلهن مسؤولية غير متناسبة مع الرجال عن أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر، والأعراف الاجتماعية التمييزية. وثمة إشارة أيضا في الاستنتاجات المتفق عليها إلى ضرورة زيادة الموارد والدعم للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني على جميع المستويات حتى تتمكن من المساهمة في التنمية المستدامة والاستفادة منها بشكل كامل.

٤٢ – وسعت الدول الأعضاء لضمان المشاركة الفعالة للنساء في الحياة السياسية والاقتصادية لبلدانهن، وذلك بالأساس من خلال تدابير العمل الإيجابي مثل حصص التمثيل السياسي في الانتخابات والبرلمانات وعضوية المجالس في القطاعين العام والخاص. وأدى استخدام نظام الحصص الجنسانية وغيره من التدابير الخاصة المؤقتة إلى زيادة مستويات التمثيل في الحياة السياسية وفي هيئات صنع القرار في العديد من البلدان، ولكن هذه التدابير أو الحصص مطبقة في أقل من نصف البلدان. وفي البلدان الـ ٣٥ التي تتوافر عنها بيانات عن الاتجاهات المتعلقة بحصة المرأة في العمالة في مناصب الإدارة العليا والمتوسطة، حدثت تحسينات في بعض الحالات، ولكن شوهدت انتكاسات في حالات أخرى[٣].

٤٣ – وتبيَّن في الردود الواردة من الدول الأعضاء الاهتمام الكبير بتنفيذ هذه الجوانب من الاستنتاجات المتفق عليها، في محاولة لتحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في الحياة السياسية وصنع القرار. وحددت العديد من البلدان حصصا للتمثيل البرلماني بنسبة تناهز ٣٠ في المائة أو أقل (الأرجنتين، وأوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، ورومانيا، ومالي، ومنغوليا)، في حين تسعى دول أخرى، منها شيلي والفلبين، إلى تحقيق نسبة ٤٠ في المائة، وتسعى كوستاريكا ولكسمبرغ إلى تحقيق نسبة ٥٠ في المائة. وفي السنغال، تمثل النساء حاليا نحو ٤٢ في المائة من البرلمانيين، ويعزى الفضل في ذلك بدرجة كبيرة إلى تشريعها المتعلق بالمساواة بين الجنسين في التمثيل السياسي. وينظر عدد من الدول الأعضاء في توسيع نطاق ممارسة التحصيص الجنساني لتشمل الانتخابات البلدية والمحلية (أوكرانيا، وبيرو، وتيمور – ليشتي، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، ولكسمبرغ، وميانمار). وسيتيح المؤشر ٥-٥-١ ب، بشأن تمثيل المرأة في المناصب المنتخبة في الحكومات المحلية، فرصة رصد مشاركة المرأة في الحياة السياسية المحلية رصدا منهجيا للمرة الأولى، مكمِّلا بذلك المؤشر ٥-٥-١ أ، بشأن تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية.

٤٤ – وقامت البلدان أيضا بجهود دعوية للتوعية بالحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحكم (إكوادور، والجمهورية الدومينيكية، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين). وأقرت لكسمبرغ أيضا، من خلال حملة توعية بعنوان ”لا دولة بلا مرأة“، نسبة ٤٠ في المائة هدفا لتمثيل المرأة في مناصب المسؤولية في القطاع العام بحلول عام ٢٠١٩. وأوشكت أستراليا على تحقيق هدفها المتمثل في أن تُمثّل النساء نسبة ٥٠ في المائة من أعضاء المجالس الحكومية. وفي فنلندا، تتبع اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، وهي منتدى للجهات صاحبة المصلحة المتعددة يقوده رئيس الوزراء بهدف النهوض بدمج تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ في السياسات والميزانيات والإجراءات الوطنية، اشتراط الحصة القانونية التي تتراوح بين ٤٠ و ٦٠ في المائة المحددة للإدارة العامة واللجان، حيث تشكل النساء ٥١ في المائة من

الأعضاء. ومنذ عام ٢٠٠٩، اقتربت ليختنشتاين من تحقيق تكافؤ الجنسين على المستوى الوزاري في حكومتها. وحققت السويد التوازن بين الجنسين منذ عام ١٩٩٤، حيث تشغل النساء ٥١ في المائة من مقاعد المجالس في الوكالات الحكومية و ٤٩ في المائة في الشركات المملوكة للدولة في عام ٢٠١٨، ولكن السويد أشارت أيضا في ردها إلى أنها اتخذت تدابير منهجية على مدى فترة طويلة لبلوغ ذلك الهدف.

٤٥ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في عملية صنع القرارات الاقتصادية وفي مجالس إدارة الشركات، في حين أن نظم الحصص تبدو أقل شيوعا، فقد أبلغ عدد من البلدان عن اتجاهات واعدة. وفي بنما، يتعين أن تمثل النساء نسبة ٣٠ في المائة من أعضاء المجالس التنفيذية للكيانات العمومية، وتُشترط المستويات ذاتها أو أدنى منها للشركات الخاصة في أستراليا، وإيطاليا، وهولندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وإسبانيا. وتشير إيطاليا إلى أن الشركات ملزمة، على الرغم من عدم وجود عقوبات متوخاة، بالإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وتفسيرها، وأن التقدم المحرز بطيء، حيث تشكل النساء أقل من ١٢ في المائة من أعضاء مجالس الإدارة في البلد. ويطبق نظام الحصص وغيره من التدابير أيضا في قطاعات محددة لتشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في صنع القرار. وأدخلت السنغال حصة للمرأة قدرها ٢٠ في المائة في هيئات صنع القرار في القطاع الزراعي، وتكفل شيلي مشاركة المرأة في مجالس إدارة منظمات العمل والتعاونيات، وتعمل هنغاريا على تعزيز الدور القيادي للمرأة في مجال العلوم، وتقوم أستراليا وبوتسوانا بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع الرياضة.

٤٦ - ويدعم العديد من الدول الأعضاء مشاركة المرأة ودورها القيادي في بناء السلام وحفظ السلام (جمهورية أفريقيا الوسطى، وفنلندا، وكولومبيا، وكينيا) وفي منظمات المجتمع المدني، مع إيلاء اهتمام خاص لمشاركة النساء المهمشات والمحرومات (أستراليا، وتيمور - ليشتي، والسنغال، والسويد، وسويسرا، ولاتفيا). وفي فنلندا، ثمة مبادرة لإدارة الأزمات، ضمن برنامج فنلندا للتعاون الإنمائي الذي يشمل الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، تهدف إلى زيادة المشاركة المجدية للمرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها من خلال العمل مع الجهات الشريكة الوطنية في البلدان المتأثرة بالنزاعات من أجل تعزيز أثر المرأة في مجال السلام والأمن، مع إشراك المجتمع الدولي المعني بصنع السلام أيضا للدفع بسياسات وساطة أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية. وفي جامايكا، يتناول برنامج لسفراء الشؤون الجنسانية مسألتي التمييز بين الجنسين والقوالب النمطية في صفوف الشباب، ويوفر التدريب للطلاب، نساء ورجالا، على أهمية دور المرأة في القيادة والسياسة ومناصب صنع القرار.

دال - تشجيع العمليات المراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات ومتابعتها واستعراضها

٤٧ - أُبرز في الاستنتاجات المتفق عليها اتباع نهج مراعٍ للمنظور الجنساني في متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد الوطني، مع أخذ إطار المؤشرات العالمية المتفق عليه في الاعتبار، والحاجة إلى وضع وتعزيز معايير ومنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي للقيام على نحو منهجي بإعداد بيانات عالية الجودة وموثوقة وحسنة التوقيت، وجمع تلك البيانات وكفالة الحصول عليها، مصنفةً حسب نوع الجنس والسن والدخل وغير ذلك من الخصائص. وشُدِّد على ضرورة تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية بشأن جملة أمور، منها الفقر، وتوزيع الدخل داخل الأسر المعيشية، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وحصول المرأة على الأصول والموارد الإنتاجية والتحكم فيها وملكيتها، والمشاركة في

جميع مستويات صنع القرار، والعنف ضد المرأة، لقياس مدى التقدم المحرز لصالح النساء والفتيات فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة.

٤٨ - ويوفر إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة مجموعة من التدابير لتتبع ورصد التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والغايات، ويتألف من ٢٣٢ مؤشرا فرديا و ٥٤ مؤشرا جنسانيا تغطي مجالات جديدة على جهود الرصد العالمي، من قبيل أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر والعنف ضد النساء والفتيات. إلا أن الإطار مراعٍ للاعتبارات الجنسانية في ٦ أهداف فقط من أصل ١٧ هدفا (١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٦) وقليل المراعاة للاعتبارات الجنسانية في بعضها (٢ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٧)، وغير مراعٍ لها بالمرة في بقية الأهداف (٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥). وتؤدي الثغرات في البيانات الجنسانية والافتقار إلى البيانات المتعلقة بالاتجاهات إلى إعاقة إجراء أي تقييم ورصد لاتجاه التقدم المحرز لصالح النساء والفتيات ووتيرته. وحاليا، لا تتوافر بيانات بصورة كافية ومنتظمة إلا لعشر مؤشرات من أصل ٥٤ مؤشرا جنسانيا، ويمثل ذلك تحديا مشتركا بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وتعكس الثغرات في البيانات الجنسانية نقص الاستثمار في الإحصاءات الجنسانية والالتزام السياسي بها منذ أمد بعيد. فلم تُخصَّص ميزانية للإحصاءات الجنسانية سوى في ١٣ في المائة فقط من البلدان ويوجد في ١٥ في المائة منها فقط تشريعات تقضي بوجوب إجراء دراسات استقصائية قائمة على نوع الجنس. ولا بد من إحداث زيادة كبيرة في الاستثمار في القدرات الإحصائية الوطنية وجمع بيانات جيدة في الوقت المناسب من أجل رصد أهداف التنمية المستدامة على نحو مراع للمنظور الجنساني[٣].

٤٩ - وأجرت بعض البلدان تقييمات لقدراتها الإحصائية الوطنية على الرصد بالاستناد إلى إطار المؤشرات العالمية (إكوادور، وإيطاليا، وتيمور - ليشتي، ولكسمبرغ). وحللت إكوادور ٥٣ في المائة من مجموع المؤشرات، وخلصت إلى أنه سيكون من الممكن منهجيا توفير بيانات على الصعيد الوطني بشأن ثلث المؤشرات (٧٣ مؤشرا). وأجرت إيطاليا تقييما أيضا لمدى توافر المؤشرات إجمالا. وفي تقييم أجرته لكسمبرغ لـ ١٦٩ غاية، اعتُبر أن ١٢٦ من المؤشرات ذات صلة بالسياق الوطني، استنادا إلى توافر البيانات الإحصائية الوطنية، واختير ١١٨ مؤشرا لرصد أهداف التنمية المستدامة في البلد، وتقرر رصد تنفيذ الهدف ٥ من خلال المؤشرات التالية: الوقت المستغرق في العمل المنزلي غير مدفوع الأجر والأنشطة التطوعية (حسب نوع الجنس)؛ ونسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان؛ وتمثيل نوع الجنس الممثل تمثيلا ناقصا في هيئات صنع القرار؛ والفجوات في الأجور بين الجنسين.

٥٠ - وقامت الدول الأعضاء بوضع وتعزيز آليات مؤسسية لرصد تنفيذ الأهداف والغايات (بنما، وجامايكا، وفنلندا، وكوبا). وأنشأت شيلي وفنلندا وكولومبيا منصات إلكترونية لرصد الأهداف، تحتوي على مصادر البيانات الإحصائية المتعلقة بالمؤشرات. وتتيح الأداة الكولومبية فهم الخصائص التي تنفرد بها المجموعات القائمة على أساس نوع الجنس والإعاقة والانتماء الإثني وأسلوب الحياة وغيرها من الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية، فضلا عن أوجه التقاطع بينها. وتفيد بلدان أخرى بأن تقديم البيانات والمعلومات اللازمة للغايات والمؤشرات الواردة في إطار الهدف ٥ أُدمج في الأطر الوطنية للبيانات الجنسانية (الأرجنتين، وأوكرانيا، والفلبين، والنمسا). وفيما يتعلق بالتعاون الإنمائي الدولي، تشدد سويسرا والنمسا على مواءمة أي مؤشرات جديدة للمشاريع المعنية بالمساواة بين الجنسين مع إطار المؤشرات العالمية.

٥١ - وأفادت معظم الدول الأعضاء بإحراز تقدم في قدرات الإحصاءات الوطنية الجنسانية ونطاقها، وأعدَّ العديد منها تقارير دورية عن مجموعات من المؤشرات الجنسانية المختارة (أستراليا، والسويد، ولاتفيا، وليختنشتاين). فعلى سبيل المثال، تجري أستراليا ٢٠ دراسة استقصائية وطنية لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتصدر لاتفيا مجموعة إحصاءات بصفة دورية عن وضع النساء والرجال في المجتمع. وتعد ليختنشتاين مصنَّفا سنويا للإحصاءات الجنسانية بشأن نحو ١٠٠ من المواضيع ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات. والسويد لديها بوابة إلكترونية للإحصاءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين يجري استكمالها مرتين في السنة بالإحصاءات والمؤشرات الوطنية المتصلة بالأهداف الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ وجميع الإحصاءات الرسمية المتعلقة بالأفراد يجري تصنيفها حسب نوع الجنس. وتركز بلدان أخرى بعض جهودها على جمع البيانات في مجالات محددة متعلقة بالمساواة بين الجنسين: العنف ضد المرأة (أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وجامايكا، وكينيا، وهندوراس)، وقتل الإناث (الأرجنتين)، والفقر المتعدد الأوجه والمصنَّف (أستراليا)، والفجوة في الأجور بين الجنسين والمساواة في الأجر (إستونيا، وألمانيا، وبنما، وسويسرا)، واستخدام الوقت (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وعمليات الشراء المراعية للمنظور الجنساني والنساء المورِّدات (الجمهورية الدومينيكية)، والقرارات القضائية المتعلقة بحقوق المرأة (الأرجنتين)، والمرأة والطفل والأسرة (مالي)، ونساء الشعوب الأصلية والقبلية (أستراليا)، والنساء الريفيات (كينيا).

هاء - تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية

٥٢ - في الاستنتاجات المتفق عليها، دُعيت الدول الأعضاء إلى تعزيز سلطة الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات، وتعزيز قدراتها وحضورها وتمويلها، ودعم الاتساق والتنسيق من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والقطاعات الحكومية في سياق خطة عام ٢٠٣٠. ويتسم هذا الأمر بأهمية بالغة لأن الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين غالبا ما تكون مسؤولة عن تنسيق ورصد تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الامتثال لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٣ - وفي دلالة على الأهمية المتزايدة لاعتبارات المساواة بين الجنسين في الحوكمة عموما، والتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، قام عدد من الدول الأعضاء بتعزيز الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين (ألبانيا، وجامايكا، وجورجيا، والفلبين، وكينيا) وقامت دول عديدة أخرى إما بإنشاء مؤسسات جديدة أو تحسين القائم منها (الأرجنتين، وإسبانيا، وأوكرانيا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والسويد، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا) لتعزيز سلطتها وحضورها ومحورية دورها على مستوى الحكم. فعلى سبيل المثال، شيلي لديها حاليا وزارة مسؤولة عن شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، وكوستاريكا لديها وزيرة لوضع المرأة، وأنشأت كولومبيا مجلسا رئاسيا معنيا بتحقيق المساواة للمرأة. وفي بضع حالات، وجدت الحكومات سبلا لزيادة تمويل الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين (إيطاليا، وبنما، وهندوراس) أو الحفاظ على مستواه حتى في ظل تخفيضات الميزانية في جميع القطاعات الحكومية (سويسرا). وتفيد هندوراس بأن ميزانية المعهد الوطني للمرأة شهدت زيادة مطّردة؛ وفي بنما، شهدت ميزانية المعهد الوطني للمرأة زيادة بنسبة ٤٥ في المائة في

الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨؛ وتضاعفت مخصصات الميزانية الإيطالية للإدارة المعنية بتكافؤ الفرص التابعة لرئاسة مجلس الوزراء خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٥٤ - وركزت الدول الأعضاء مجددا وبصورة منهجية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق خطة عام ٢٠٣٠ لضمان دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع الأهداف والغايات (ألمانيا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، والفلبين، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومالي، وهنغاريا، وهولندا). فعلى سبيل المثال، في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تتخذ خطةٌ متعددة القطاعات للحد من النظام الأبوي وتعزيز حق المرأة في العيش الكريم، من خلال لجنة مشتركة بين المؤسسات منشأة حديثا تتألف من سبع وزارات، نهجا متكاملا يتضمن الحقوق الاقتصادية والتعليم والصحة وإنهاء العنف ضد المرأة والمشاركة السياسية وتعزيز المؤسسات. وفي فنلندا، تمثل خطة عمل حكومية للمساواة بين الجنسين، تغطي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، أداةً لتنسيق وتقييم أثر السياسات والأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الوزارات، وكفالة أن تدعم العمليات الحكومية الرئيسية، بما في ذلك الميزنة وصياغة المقترحات وصنع القرارات، تعزيزَ المساواة بين الجنسين. وستُجرى تقييمات لأثر المقترحات الحكومية على الجنسين على نحو أكثر تواترا وأكثر دقة. وسيستمرُّ تطوير تقييمات أثر الميزانية على الجنسين وإدماجها في عملية تخطيط الميزانية.

٥٥ - ووُضِعت آليات مشتركة بين المؤسسات في بعض البلدان للتنسيق واتخاذ القرار فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا، وجورجيا، ورومانيا، وكوستاريكا، ومنغوليا، وميانمار). وتوجد لدى دول أخرى جهات لتنسيق الشؤون الجنسانية على مستويي الحكم المحلي والوطني لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو شامل (الأرجنتين، وألبانيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا). ولكن عددا أكبر أنشأ مراصد لضمان أن يجري تناول اعتبارات المساواة بين الجنسين في طائفة واسعة من المجالات السياساتية، منها التعليم (إيطاليا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصحة (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإسبانيا)، والتكافؤ في التمثيل السياسي والانتخابات (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية أفريقيا الوسطى)، والعنف الجنساني والعنف ضد المرأة (الأرجنتين، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وهندوراس)، ومشاركة المرأة في التنمية (المملكة العربية السعودية)، والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (إيطاليا، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وكولومبيا).

٥٦ - وعلى الرغم من هذه الجهود الرامية إلى دعم الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، لا يتبين في التقارير المقدمة للمساهمة في إعداد هذا التقرير ما يشير إلى إدراج الآليات بشكل منهجي في الهياكل المشتركة بين الوزارات المنشأة للإشراف على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أو أن الاستراتيجيات الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني تُطبَّق على نحو يتسم بالفعالية والاتساق لضمان تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات والأولويات المقبلة

٥٧ - تناولت الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين للجنة مجموعة واسعة من العناصر اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وتحقيق حقوق الإنسان لهن في سياق التنمية المستدامة، وقدمت خريطة طريق لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني.

٥٨ - ومنذ اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، اتخذت الدول الأعضاء خطوات هامة صوب تنفيذها. إلا أن تنفيذ الاستنتاجات كان متفاوتا، استنادا إلى تقييم للتقارير المقدمة لأغراض هذا الاستعراض وتقارير الرصد الأخرى، ولا تزال هناك فجوات كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بقياس فعالية الإجراءات المتخذة إجمالا.

٥٩ - وركزت الجهود على مواءمة السياسات والمؤسسات والقدرات الإحصائية الوطنية من أجل تنفيذ الأهداف والغايات والمؤشرات على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني. وتطرقت بعض الدول الأعضاء إلى دور الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين في سياق تنفيذ الأهداف على الصعيد الوطني، ولكن ثمة حاجة إلى توافر مزيد من المعلومات عن مدى وعمق إدماج منظورات المساواة بين الجنسين في الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. ولم تتحقق الغايات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية وفي صنع القرار والأدوار القيادية، وهي غايات معترف على نطاق واسع بضرورتها لتحقيق هذه الأهداف. ولم يُلبَّ الطلب على التمويل من أجل المساواة بين الجنسين على الرغم من الجهود المبذولة في مجال الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وعلى الرغم من التنامي المستمر في القدرة الإحصائية الوطنية على إنتاج البيانات المصنفة (حسب نوع الجنس وخصائص أخرى) والإحصاءات الجنسانية اللازمة لرصد التقدم المحرز لصالح النساء والفتيات في تنفيذ الأهداف، لا تزال هناك ثغرات كبيرة.

٦٠ - ولمعالجة تلك الشواغل، تُشجَّع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على اتباع نهج شامل ومتكامل يستند إلى جهود الحكومة والمجتمع ككل إزاء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المراعية للمنظور الجنساني من أجل إحراز تقدم لصالح النساء والفتيات في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة:

'١' مواءمة الأطر والسياسات والبرامج الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين مع الأهداف؛

'٢' معالجة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تواجهها النساء والفتيات في السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة ووضع استراتيجيات وطنية لتحديد الفئات المتروكة خلف الركب وتوجيه الاهتمام إليها؛

'٣' إدماج الاستدامة البيئية والقدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ في السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

'٤' تعزيز المشاركة المجدية من جانب النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(ب) زيادة التمويل المقدم للسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة:

'١' وضع استراتيجيات لتعبئة الموارد المحلية على نحو منصف وتدريجي، بسبل منها فرض ضرائب تصاعدية على الدخل والثروة وسد الثغرات الضريبية؛

'٢' ضمان الاستخدام الفعال والمنصف للمساعدة الإنمائية الرسمية والاستثمارات الموجهة للمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة؛

'٣' زيادة مخصصات الميزانية المتعلقة بالسياسات والبرامج المعنية بالمساواة بين الجنسين، ورصدها؛

(ج) تعزيز الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين ومنظمات المجتمع المدني النسائية بغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال ومراعٍ للمنظور الجنساني:

'١' زيادة التمويل والتوظيف وقدرات التنسيق والرصد للآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛

'٢' دعم منظمات المجتمع المدني النسائية لكي تقوم بدور نشط في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني؛

(د) كفالة عملية رصد ومتابعة واستعراض لخطة عام ٢٠٣٠ تتسم بالانفتاح والشمول والشفافية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، عن طريق تعزيز الالتزام على المستويات السياسية العليا:

'١' تحسين البيانات والإحصاءات والتحليلات الجنسانية من أجل رصد التقدم المحرز لصالح النساء والفتيات في جميع الأهداف والغايات على نحو فعال؛

'٢' دعم جمع البيانات بانتظام عن المؤشرات الجنسانية، مع ضمان جودتها وقابليتها للمقارنة؛

'٣' تعزيز المساءلة من خلال عمليات ومؤسسات مراعية للمنظور الجنساني لضمان اتباع نهج متكامل في التنفيذ والمتابعة والاستعراض، تكون المساواة بين الجنسين في صلبه؛

'٤' ضمان رصد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإبلاغ عنها؛

'٥' دعم المنظمات النسائية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل رصد التقدم المحرز ومساءلة الحكومات عن الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٦١ - وتمثل خطة عام ٢٠٣٠ فرصة غير مسبوقة للتصدي للتحديات الإنمائية الكبرى، والقضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة المتعددة والمتداخلة، والتخفيف من آثار تغير المناخ، وإنهاء النزاعات، والحفاظ على السلام، مع إدماج الاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الأهداف الـ ١٧، وذلك بالاستناد إلى الالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إطار الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين للجنة وضع المرأة، اتخذت الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لكفالة مساهمة جميع النساء والفتيات في التنمية المستدامة واستفادتهن منها.